

فتح المعين بشرح قرّة العين

لا تلزمه نفقته أولى الأقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل و صرفها بعد القريب إلى جار أفضل منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الأجنبي لا يسن التصدق بما يحتاجه بل يحرم بما يحتاج إليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولومؤجلا وإن لم يطلب منه ما لم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة